

بسم الله الرحمن الرحيم

علم العقايد: أصول العقيدة خلاصة الدرس الثالث والسبعون هل تنهض هذه الوجوه بإثبات النص؟

الدليل الثاني في إثبات النص

⊕ ImamSadiq.tv

ثانيهما: ما تقدم منا في مقدمة المقصد الثالث من أن مقتضى الأدلة المتقدمة كون الحق من الوضوح بحيث يكون الخلاف فيه خلافاً بعد البينة. حيث قد يدعى أن ذلك في المقام إنما يكون مع وضوح النص على إمامة كل إمام في كل عصر بالوجه الكافى في قيام الحجة على إمامته.

ولا يكفي وضوح النص على ذلك في خصوص عصر الإمام المنصوص عليه بعد فرض لزوم إعتقاد المسلمين به في العصور المتأخرة أيضاً.

وفيه: أن قيام البينة والحجة الكافية الواضحة على الإمامة لا يتوقف على وضوح النص بلفظه تفصيلاً في كل عصر، بل يمكن أن يستند في بعض العصور لوجوه أخر. كالوجوه السابقة. بحيث تكشف بوضوح عن ورود النص الواضح إجمالاً من دون أن يعرف بلفظه تفصيلاً.

فمثلاً في عصر الصحابة حيث لم تظهر بعدُ سلبيات عدم العمل بالنص في الإمامة، ولم تتضح وجوه اختلاف الأمة، ولم تجمع الأمة على قدسية أشخاص معينين، قد لا تكون هذه الوجوه صالحة للاستدلال.

ولا كافية في وضوح الحجة على ثبوت الإمامة لأشخاص أهل البيت عليك المتعيين من الله تعالى، بل ينحصر ذلك بوضوح النص وشيوعه عندهم، وهو الذي حصل بالفعل.

أما بعد تطور الأوضاع، ومرور التجربة المرة، وظهور سلبياتها بنحو يستلزم القطع بانحصار شرعية الإمامة بالنص الإلهي، ثم ظهور فرقة تنفرد من بين المسلمين من اليوم الأول بالقول بأن الإمامة تابعة للنص، وقد تبنت هذه الفرقة إمامة أهل البيت المسلمين بهم.

وكانوا هم من القدسية والجلالة بالنحو المفروض على عموم المسلمين، وقد إنسجموا مع هذه الفرقة وأفضوا بسرّهم إليه، واتفق الكل أو الأكثر تبعاً للموازين الشرعية والعقلائية على عدم اجتماع الأمة على الضلال والخطا، فبعد ذلك كله لا مانع من نهوض هذه الوجوه أو غيرها

بتعيين أشخاص الأئمة المنصوص عليهم حتى لو فرض تعتيم السلطات السابقة على النص المعين لأشخاصهم بلفظه، بحيث لم يبق بالوضوح والشيوع الكافيين، كي ينهض وحده بأن يكون حجة على عموم المسلمين وصالحاً لإقناعهم على اختلاف فرقهم.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

<u> حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)</u>

⊕ ImamSadiq.tv